

كشف الرموز

[210] [ولا يجمع في نافلة عدا ما استثنى.] وعن لزوم الحرج والعسر، بآنا نمنع ذلك، بل هو تكليف فيه زيادة مشقة (شقة خ) مشقة خ (1) ومثله في التيمم مسلم اتفاقا. فاقول: لو لم يكن في تقديم الفوائد، إلا التخلص من الخلاف، للزم الذهاب إليه، مع اتفاقهم على أنه أفضل، تحصيلاً لليقين ببراءة الذمة، ولقوله عليه السلام: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (2) وقوله: اتركوا ما لا بأس به حذرا عما (مما خ) به البأس (3). وأما ما ذهب إليه شيخنا دام ظله، من وجوب ترتيب الفائدة على الحاضرة، أي فرض وقت واحد، فهو عمل برواية زرارة (4) والحسن بن سعيد (5)، جميعا (جمعا بينهما خ)، لكونها أصح الروايات في هذه المعنى، وهو حسن، اذهب إليه جزما. وعلى التقديرات، لا يجوز لصاحب الفوائد الإخلال بادائها، إلا لضرورة، وعند أصحاب المضايقة إلا لاكل أو شرب ما يسد به الرمق، أو تحصيل ما يتقوت به عياله، ومع الإخلال بها، يستحق العقوبة في كل جزء من الوقف، وإلا أعلم. في صلاة الجماعة " قال دام ظله " : ولا تجمع في نافلة عدا ما استثنى.

(1) هكذا في النسخ الثلاث ويحتمل كونها _____
(منفعة). (2) الوسائل باب 12 حديث 41 و 54 من أبواب آداب القاضي من كتاب القضاء وزاد في الثاني: فانك لن تجد فقد شئ تركته □. (3) لم نقف عليه إلى الآن. (4) يعني عبيد بن زرارة، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام. (5) يعني الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، راجع الوسائل باب 62 حديث 2 و 1 من أبواب المواقيت وباب 63 حديث 1 منها. _____